

الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٨٨ م العدد ٣٥٦٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على محضر الاجتماع في مجـــال التعاون الزراعي العراقي الاردني الذي تم التوقيع عليه بين البلدين في عمان بتاريخ ١٦ حزيران ١٩٨٨ بشكله التالي

التعاون الزراعي العراقي الاردني

محضـــر اجتمـــاع

انطلاقا من روابط الاخوة ووحدة الهدف والمصير وفي اطار مسيرة التعاون الشامل بين القطرين الشقيقين بقيادة سيادة الرئيس صدام حسين وجلالة الملك الحسين بن طلال ، واستجابة للتاكيد على اهمية توسيع وتعزيز التعاون الزراعي بين القطرين خلال محادثات السيـــد عضو مجلس قيادة الثورة النائب الاول لرئيس الوزراء طه ياسين رمضان ودولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء قام معالي السيد كريم حسن رضا وزير الزراعه والري في الجمهورية العراقية بزياره الى المملكه الاردنية الهاشمية على راس وفد زراعي تلبية لدعوة من معالي السيد مروان الحمـــود وزير الزراعـــــة .

وقد تشرف معالي السيد كريم حسن رضا بمقابلة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم حفظه الله كما قابل معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم . كما قام الوفـــد العراقي بجولة استطلاعية لعدد من المشاريع الزراعية والاروائية ومراكـــــز البحـــــوث .

وقد اجرى الجانبان العراقي برئاسة معالي السيد كريم حسن رضا والاردني برئاسة معالي السيد مروان الحمود وبحضـــــــور اعضـــــــاء الجانبـــــــين مباحثات تم خلالها استعراض مجالات التعاون الزراعي القائم حاليا وسبل تطويره كما جرى البحث في توسيع التعاون الزراعي بين القطرين الشقيقين ليشمل مجالات جديدة وفي نهاية المباحثات اتفق الجانبان على ما يلي :

اولا : ــ استعراض مجالات التعاون القائم وسبل تطويره :

١ . التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتـــــدريب .

لاحظ الجانبان ان التعاون في هذا المجال تم في حدود ضيقة وكان دون المستوى المطلوب وقد اتفقا على ضرورة تطويره من خلال الوسائل التالية :

ا ــ دراسة امكانية انشاء بنك مشترك للمعلومات الزراعية والاروائية لخدمة خطط التنميـــة الزراعية في كلا القطرين مع اتاحـــة فرصة المشاركة فيه للدول العربيه الشقيقة الاخرى .

ب ــ تبادل الابحاث التطبيقيه والمجــــلات العلمية والتنسيق في هذا المجال بين مراكز البحوث في كلا القطـــــرين .

جـ ــ تبادل الزيارات على مستوى المدراء العامين والمستشارين (المختصين) والخبراء في المجالات الزراعيـــة المختلفــــه .

د ــ ايفاد عدد من المدربين للتدرب في كلا القطرين في مجالات زراعية مختلفة مثل ادارة مسالـــخ الدواجن ــ التلقيح الاصطناعي ، تربية الاسماك ، زراعة النخيل ، الزراعة المحمية ، الري ... وغير ذلك من المجالات الزراعية .

٢ . التعاون في مجال تبادل المواد الزراعية :

ا ــ بيض التفريـــخ :

بالرغم من ظهور بعض المشاكـــل الفنية خلال تنفيذ بعض العقود المبرمة لتوريد بيض التفريخ الى القطر العراقي فقد لاحظ الجانبان تطورا ملحوظا في حجم التعامل بهذه المادة ، ويرى الجانبان ان هناك امكانية لزيادة حجم التعامل على ان يتم التنسيق لتحقيق ذلك بين الجهـــات المختصـــة في القطريـــن .

ب ــ بيض المـــائدة :

جرى منذ عام ١٩٨٣ ابرام العديد من العقود لتوريد بيض المائدة الى القطر العراقي وقـــد حدثت عام ١٩٨٧ بعـــض الصعوبات التصديرية كما لم يتم ابرام عقود جديدة عام ١٩٨٨ نظرا لقيام الجانب الاردني باعادة تنظيم خطته الانتاجية من هذه المادة .

وقد ابدى الجانب الاردني استعداده للاستمرار بتصدير بيض المائدة الى القطر العراقي وحسب الكميات التي يتم الاتفاق عليها بـــين الجهـــات المختصـــــه في القـــطرين .

جـ ــ المركزات البروتينية للدواجن والاعلاف :

لاحظ الجانبان تطورا ايجابيا منـــذ عام ١٩٨٦ في مجال تصدير مركزات الاعلاف البروتينية للدواجن الى القطر العراقي ، وكذلك في مجال استيراد القطر الاردني للمواد العلفية (النخالة والشعير) من القطر العراقي .

وقد ابدى الجانب العراقي رغبته في زيادة كميات مستورداته من مركزات الاعلاف البروتينية للدواجن ورحب الجانب الاردني بتلبية هذه الرغبة من خلال الجهات المختصة في القطرين .

كما ابدى الجانب الاردني رغبته في استمرار استيراد المواد العلفية (النخالة والشعير) من القطر العراقي وكذلك اقترح دراسة امكانية استيراد كميات من التمور العراقية للاغراض العلفية . وقد رحب الجانب العراقي بذلك ووعد بدراسة الاقتراح بتصدير التمور العراقية للاغراض العلفيـــة .

د ــ الادوية واللقاحات البيطريـــة :

لاحظ الجانبان تطورا ايجابيا في مجال تبادل الادوية واللقاحات البيطرية بين القطرين وقد اتفقا على العمل لزيادة حجم هذا التبادل من خـــلال الجهات المختصـــه في القطرين .

هـ ــ مستلزمات الزراعة المحمية : ــ

لاحظ الجانبان بارتياح التعاون القائم بين المؤسسات العراقية والشركات الاردنية في مجال مستلزمات الزراعة المحمية وكذلـــك التعاون القائم في مجال التزود بالمستلزمات الخاصة بالري بالتنقيط وانابيب الصرف (المبازل) .

وقد ابدى الجانب العراقي رغبته في توسيع التعاون في هذا المجال والاستفادة من الخبـــرة الاردنية ورحب الجانب الاردني بتلبية هذه الرغبة من خلال المؤسسات والشركات المختصة في كـــلا القطريـــن .

و ــ حركة الاغنام عبر الحـــدود : ــ

اتفق الجانبان على التنسيق والتعاون لتنظيم عبور الاغنام عبر حدود القطرين وتطبيـــق القوانين والانظمة الخاصة بالصحـــة الحيوانية والحجـــر البيطـــري .

ثانيا : آفاق التعاون المشترك المستقبلي : ــ

١ . في مجال تطوير الثروة الحيوانية : ــ

وذلك مـــن خلال : ــ

ا ــ التعاون في مجال الابحاث الخاصـــة بالتحسين الوراثي والتغذية والرعاية الصحية .

ب ــ تسهيل استفادة المربين من السلالات المحسنة المتوفرة في كلا القطرين .

جـ ــ وضع خطط مشتركة طويلة الامد لمكافحة الامراض الحيوانية بهدف الحد من انتشارها في القطرين .

د ــ تحقيق التكامل في انتاج اللقاحـــات والادوية البيطرية لتلبية الحاجة المحلية في القطريـــن وتصدير الفائض للاسواق الخارجية .

٢ . في مجال تطوير الانتاج النباتي : ــ

وذلـــك مـــن خـــلال : ــ

ا ــ التعاون في مجال الابحاث الخاصـــة بالانتـــاج النباتـــي .

ب ــ تسهيل تبادل الاصناف النباتية المحسنة المتوفـــرة .

جـ ــ التعاون في مجال مكافحة الافات الزراعية وخاصة الجراد الصحراوي والاستفادة من خبـــرة وامكانيات القطر العراقي في مجـــال الطيران الزراعي لهذا الغرض .

٣ . في مجـــال الـــري : ــ

وذلـــك مـــن خـــلال : ــ

ا ــ التعاون وتبادل الخبرات في مجـــال استعمالات وتصنيع معدات ومستلزمات طرق الـــري الحديـــث .

ب ــ تبادل الخبرات في مجال اعادة استعمال المياه العادمه والمياه المالحه للاغراض الزراعية .

٤. في مجال المشاريع الزراعية والاروائية : —
وقد تم الاتفاق على ما يلي :

ا — التعاون والتنسيق في مجال تنفيـــذ المشاريع الزراعية الحدوديه مثل مشروع تطوير حوض الحماد العربي وقد احيط الجانـــب العراقي علما بالخطوات التي تم اتخاذها في مجال تنفيذ مشروع تطوير حوض الحماد الاردني الذي يشكل جزءا من الحماد العربي .

ب — التعاون في مجال اجراء دراســـات الجدوى الاقتصادية المشتركة للمشاريع الزراعيـــة والاروائيـــة .

جـ — تشجيع اقامة مشاريع اروائية مشتركة في القطرين بما في ذلك حفر الابار المائية واستصـــلاح الاراضي وانشاء الواحات الصحراوية

د — تشجيع اقامة مشاريع لانتاج الاسماك باستخدام الطرق الحديثه واستغلال المسطحات المائيـــة في القطريـــن .

هـ — تشجيع اقامة مشاريع لتربية الاغنـــام وانتاج الاعلاف اللازمة لذلـــك في القطرين .

و — التاكيد على اهمية الاسراع بتنفيذ مشروع المبيدات الحشرية من خلال الشركة العراقية الاردنيـــة للصناعـــــة .

ز — التاكيد على تسهيل عملية انتقال الايدي العاملة في القطاع الزراعي بين القطرين الشقيقين .

٥. في مجال حمايـــة الطبيعـــة : —
اتفق الجانبان على ما يلي : —

ا — التعاون في مجال حماية الطبيعة بهدف اكثار الحيوانات البرية المهددة بالانقراض مثل بقر المهـــا والغزلان وتبادل اعداد من الحيوانات المتوفرة في كلا القطريـــن .

ب — التعاون في مجال ادارة المحميـــات الطبيعية وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال .

٦. في مجال التسويق الزراعـــي : —
وقد تم الاتفاق على ما يلي : —

ا — اعطاء الاولوية لتبادل السلع الزراعية المنتجة في كلا القطرين الشقيقين وذلك تحقيقا لمبدا التكامل الزراعـــي بينهـــما .

ب — التاكيد على اهمية التنسيق في مجال المواصفات والمقاييس (التقييس والسيطرة النوعية) المتعلقة بالمنتجات والعبوات الزراعية من خلال الجهات المعنية .

جرى التوقيع على هذا المحضر في عمان يوم الخميس ٢ ذو القعده ١٤٠٨ هـ الموافق ١٦ حزيـــران ١٩٨٨ ميـــلادي

كريـم حسن رضـا	**مـروان الحمـــود**
وزير الزراعة والـري	المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية	وزير الزراعـــة

تعليمات رقم ٧ لسنـة ١٩٨٨

تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريـــب

صـــادرة بمقتضى المـادة ١١٦ مـــن قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب لسنة ١٩٨٧) وتقرا مع كل من التعليمات الاصلية رقم ٦ لسنـــة ١٩٨٧ والتعليمات المعدلة لها رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ ورقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

المادة ٢ — تعدل المادة الحادية عشرة من التعليمـــات الاصلية ويستعاض عنها بالمادة الحادية عشرة مـــن التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ونصها كما يلي:
يرفع الطالب الراسب ضمن صفوف المرحلة الالزامية ترفيعا تلقائيا في اي من الحالتين التاليتين : —

١. اذا تكرر رسوبه في الصف نفسه .

٢. اذا تجاوز عدد مرات الرسوب المحددة في هذه التعليمـــات .

المادة ٣ — تعدل المادة الثانية عشرة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالمادة الثانية عشرة من التعليمات رقـم رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ونصها كما يلي :
يفصل الطالب في اي من الحالتين التاليتين . —

١ — اذا تكرر رسوبه في اي صف من صفوف المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية .

٢ — اذا استنفذ سنوات الرسوب المسموح بها في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة .

المادة ٤ — تطبق هذه التعليمات فقط على النتائج المدرسية للعـــام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ .

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٨

قرار تنظيم انتاج وتداول عبوات الخضار والفواكه الطازجة

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة ٧ من قانون

مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لعام ١٩٨٧

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تنظيم انتاج وتداول عبوات الخضار والفواكه الطازجة لعام / ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ — على كل منتج للعبوات الخاصة بتعبئة الخضار والفواكه الطازجة اعلام المؤسسة خطيا عن نوع ومواصفات الانتاج للحصول على الموافقة بذلك .

المادة ٣ — على كل منتج لعبوات الخضار والفواكه الطازجة اعلام المؤسسة بالعلامة التجارية الخاصة بصناعته واظهار هذه العلامة على كل عبوة ينتجها بطريقة يصعب ازالتها .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الصناديق الخاصة بتعبئة الخضار والفواكه الطازجة الاشتراطات العامة التالية :

١. ان تكون نظيفة وخالية من اية روائح غريبة .
٢. ان تكون خالية من اية نتوءات او اطراف حادة .
٣. ان تحتوي على فتحات او منافذ للتهوية
٤. ان تكون زوايا الصندوق او راسية اكثر ارتفاعا من الارتفاع المصرح به بحد ادنى لا يقل عن ٢سم ، وذلك باستثناء العبوات الكرتونية .
٥. ان تكون متماسكة ومتينة .

المادة ٥ — مقاسات العبوات :

أ — لا يجوز انتاج وتداول العبوات الخشبية للخضار والفواكة الطازجة (الصناديق) ما لم تكن بالمقاسات التالية من الخارج :
القاعدة : ٤٧x٢٧ سم
الارتفاع ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ سم

ب — لا يجوز انتاج وتداول عبوات البوليسترين للخضار والفواكه ما لم تكن بالمقاسات التالية من الداخل :
القاعدة : ٤٧x٢٧ سم
الارتفاع : ١٠ ، ١٥ سم .

جـ — لا يجوز انتاج وتداول الاقفاص لتعبئة الخضار والفواكه الطازجة ما لم تكن بالمقاسات التالية من الخارج : —
القاعدة : ٤٧x٣٠ سم
الارتفاع : ٢٠ سم

المادة ٦ — تقسم محاصيل الخضار والفواكه الطازجة لاغراض هذا القرار الى المجاميع التالية : —

المجموعة الاولى : —

— وتشمل محاصيل البطاطا ، البصل ، الباذنجان ، الفلفل الحلو ، اللفت ، الذرة الحلوه ، البرتقال ، الليمون — الجريب فروت ، البوملي ، التفاح .

— وتعبأ المحاصيل في هذه المجموعة في :

١. عبوات خشبية ذات الارتفاع ٢٥ سم .
٢. عبوات بوليسترين ذات الارتفاع ١٥ سم .

المجموعة الثانية : —

— وتشمل محاصيل الخيار ، الفاصوليا ، الفول الاخضر ، البازيلاء ، اللوبياء ، الفلفل الحار ، الجزر الكلمنتينا ، المندلينا .

— وتعبا محاصيل هذه المجموعة في العبوات التالية : —

١. عبوات خشبية ذات الارتفاع ١٥ سم
٢. عبوات بوليسترين ذات الارتفاع ١٥ سم .

المجموعة الثالثة : —

— وتشمل محاصيل البندورة ، الكوسا ، الباميا ، العنب ، الدراق ، المشمش ، البرقوق ، الكرز التين ، الجوافه .

— وتعبا محاصيل هذه المجموعة في : —

١. عبوات خشبية ذات الارتفاع ١٠ سم .
٢. عبوات بوليسترين ذات الارتفاع ١٠ سم .

المجموعة الرابعة : —

— وتشمل محاصيل الزهرة ، الملفوف ، الباذنجان ، الخس ، الشمام ، البرتقال .

— وتعبا محاصيل هذه المجموعة في الاقفاص ذات المقاس ٤٧ x ٣٠ x ٢٠سم من الخارج .

المادة ٧ — يجوز تعبئة محاصيل المجموعة الاولى في العبوات المخصصة لمجموعتين الثانية والثالثة كما يجوز تعبئة المحاصيل في المجموعة الثانية في عبوات المجموعة الثالثة ولا يجوز العكس .

المادة ٨ — الشوالات : —
بالرغم مما ورد في المادتين ٥، ٦ من هذا القرار يجوز تعبئة البطاطا والبصل في شوالات لا يزيد استيعابها على ٢٥ كغم .

المادة ٩ — على مصدري الخضار والفواكه الطازجة اظهار اسم المصدر وعلامته التجارية ونوع الانتاج بشكل واضح على كل عبوة مصدرة .

المادة ١٠ — على مستوردي المواد الاولية الخاصة بصناعة عبوات الخضار والفواكه الطازجة الحصول على توصية مسبقة من مؤسسة التسويق الزراعي لتقديمها للجهات المعنية .

المادة ١١ — لا يجوز اقامة مصانع عبوات للخضار والفواكة الطازجه الا بعد الحصول على توصية من مؤسسة التسويق الزراعي لتقديمها للجهات المعنيه .

المادة ١٢ — يستثنى من احكام هذا القرار عبوات الخضار والفواكة الطازجة الموردة للمصانع ومحطات التدريج والتعبئة .

المادة ١٣ — للمدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٤ — كل من يخالف احكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبة تتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لعام / ١٩٨٧ .

رئيس مجلس الادارة
وزير الزراعة
مروان الحمود

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ٤٣ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدلةبموجب النظامين رقم ١١، ١٨ لسنة ١٩٨٨ . (1)

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٨٨) ويعمل بها من تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
اللجنة	:	لجنة شؤون الحج
البعثة	:	بعثة الحج التي توفدها الوزارة للاشراف على شؤون الحجاج في الديار المقدسة وارشادهم .
رئيس البعثات	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء .
رئيس البعثة	:	هو من يتم تسميته رئيسا لاحدى البعثات الموفدة للعمل في موسم الحج بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣ ـ أ ـ يتم اختيار افراد البعثه من موظفي الوزارةويشترط توافر الشروط العامة التاليةفيكل واحدمنهم:

١. ان يكون موظفا في ملاك الوزارةومضى على عمله فيهاسنتان على الاقل حتى الاول من شوال

٢. ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبة حسم من الراتب لمدة سبعة ايام فما فوق مجتمعه او متفرقة او اي عقوبة اشد خلال عام حتى ١ شوال من سنة الاختيار .

٣. ان يكون قادرا على اداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية .

٤. ان لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من الذهاب في البعثة .

٥. ان لا يكون قد خرج مع البعثه في العامين الماضيين .

ب ـ تتالف البعثه من الفئات التالية :

١. اعضاء البعثه :

ويشترط في عضو البعثه بالاضافه الى الشروط العامه السابقه ان يكون بوظيفته مساعد للامين العام او بوظيفة مدير اومايعادلها او ان لا تقل درجته عن الرابعه او ما يعادلها في الراتب الاساسي .

٢. المساعدين :ـ

ويشترط في المساعد بالاضافة الى الشروط العامة السابقه :
ان يشغل وظيفة ادارية او فنية .
ويجوز تكليف المساعد الذي يحمل مؤهلا شرعيا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الذي يكلف به في الموسم .

---

(1) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢) في جلسته رقم (٩) تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ .

٣. المرشدين :ـ

يشترط في المرشد بالاضافة الى الشروط العامة السابقه ان يحمل الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية او دبلوم كلية العلوم الاسلامية او شهادة مركز تاهل الائمة والوعاظ ويعمل بوظيفة امام وواعظ او مدرس في الكليات والمدارس الشرعية التابعة للوزارة .

ويتم عند عدم توافر العدد الكافي من المرشدين المؤهلين اختيار الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات لعملية الارشاد .

ويجوز تكليف المرشد بالقيام باي اعمال ادارية تطلب منه في المواسم بالاضافة الى مهمة الارشاد التي يكلف بها .

٤. الخدمات :ـ

وتشمل السواقين، الطهاه ومساعديهم والمراسلين والخدم والعمال والحراس واي وظائف مماثله . ويشترط فيمن يخرج من موظفي الخدمات الشروط العامة السابقة ويستثنى السواقون من الشرط الخامس منها بحيث يراعى باختيارهم الحاجة ومصلحة العمل مع مراعاة الشروط العامه السابقة .

المادة ٤ ـ يحدد عدد افراد البعثه الادارية على النحو التالي :ـ

أ . عضو بعثة لكل ٨٠٠ ـ ١٠٠٠ حاج .

ب ـ مساعد او مرشد لكل ٨٠ ـ ١٠٠ حاج

ج ـ موظفي الخدمات حسب الحاجه .

المادة ٥ ـ مع مراعاة العدالة والخبرة والكفاءة يتم تشكيل البعثه على النحو التالي :

أ . تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضاء البعثة من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينه في هذه التعليمات لاستصدار موافقة مجلس الوزراء عليها .

ب ـ تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعدين والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات من موظفي الوزارة للموافقة عليها .

ج ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد اي موظف مع البعثه ممن لا تنطبق عليه اسس الاختيار المبينة في هذه التعليمات اذا كان خروجه مع البعثه ضروريا .

المادة ٦ ـ تشكل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود من الموظفين العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة بين الموظفين .

المادة ٧ ـ يتم تكليف الموظفين بالعمل في شؤون الحج اثناء الدوام الرسمي وخارجه بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الحج مع مراعاة العدالة بين الموظفين وعدم تعطيل اعمال الوزارة .

المادة ٨ ـ أ ـ في حالة تقصير احد العاملين في شؤون الحج في مسؤولياته داخل المملكة او خارجها توقع بحقه العقوبات التالية مجتمعه او منفرده .

١. الحرمان من الذهاب مع البعثة او العمل في المراكز واعمال الحج لموسم او اكثر .

٢. الحرمان من جزء من المكافاة المستحقة .

٣. ايقاع احدى العقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية حسب الاصول المرعية .

ب ـ يتم فرض اي من العقوبتين في البندين ١ـ٢ من الفقرة (أ) بقرار من الوزير بناء على تنسيب من رئيس البعثة او اللجنة .

ج ـ لرئيس بعثات الحج فرض اي من العقوبتين المنصوص عليها في البندين ١، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. لرئيس البعثة فرض العقوبة المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تتجاوز مكافاة ليلتين .

المادة ٩ ـ يراعى عند اختيار اعضاء اللجان الموفدة للتحضير للحج ما يلي :ـ

١ ـ أ ـ الشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضاء اللجان :

١. ان يكون من موظفي الوزارة .
٢. ان لا تقل خدمته في ملاك الوزارة عن خمس سنوات .
٣. ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة .
٤. ان لا يكون قد خرج في مثل هذه المهمة في اخر سنتين سابقتين .

ب ـ يجوز استثناء اي موظف من الشروط الواردة في الفقرة اعلاه على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا .

جـ ـ يشترط في كل لجنة احد موظفي مديرية الحج حيثما يكون ذلك ضروريا .

د ـ لاتشمل هذه الشروط الامين العام ومساعديه ومدير الحج والمستشار لشؤون الحج في القنصلية الاردنية بجدة .

٢ ـ اجراءات تشكيل اللجان :

١ ـ تحديد لجنة شؤون الحج العدد اللازم من الموظفين لكل مهمة مع مراعاة حجم العمل وطبيعته .

٢ ـ تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاء كل لجنة من الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة مع مراعاة العدالة والاولوية عند الاختيار وتمثيل مديرية الحج في تلك اللجان .

٣ ـ يصدر الوزير قراره بتشكيل اللجنة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها .

٣ ـ المكافات ومدة السفر : ـ

١ ـ يصرف لكل عضو من اعضاء اللجنة مكافاة لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة ٧٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله

٢ ـ يعامل رئيس اللجنة المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها بموجب البند ١ السابق .

٣ ـ يكون الحد الاعلى لليالي التي تقضيها اللجنة خارج المملكة عشر ليال .

٤ ـ يحدد الوزير المدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة من اللجنة ضمن الحد الاعلى الوارد في البند السابق .

المادة ١٠ ـ أ ـ يصرف لكل عضو من اعضاء البعثة المنصوص عليهم في المادة ٣ من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٥٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

ب ـ يعامل رئيس البعثة المسمى معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة (أ) السابقة .

جـ ـ يكون الحد الاعلى لليالي التي يقضيها افراد البعثة على اختلاف فئاتهم خارج المملكة ٢٥ ليلة .

المادة ١١ ـ يصرف لكل عضو من اعضاء لجنة شؤون الحج مكافاة قدرها ٥ دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع المكافاة للسنة الواحدة مبلغ ٥٠٠ دينار تحسب من تاريخ تشكيلها .

المادة ١٢ ـ أ ـ يصرف لكل عضو من اعضاء لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء الموسم مكافاة تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن كل يوم عمل على ان لا يقل عمل العضو عن ثماني ساعات يوميا عدا ساعات الدوام الرسمي .

ب ـ اذا كان مركز عمل عضو اللجنة في المكان التي تقع فيها مدينة الحجاج او الاستراحة او مركز الحدود فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي حسب نص المادة ١٥ من هذه التعليمات ويستثنى مدير المركز من الحد الاعلى لساعات العمل الاضافي ويكون الحد الاعلى للمكافاة علاوة السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٣ ـ يصرف لاعضاء اللجان الموفدة للتحضير للحج وافراد بعثات الحج سلفة ٥٠٪ من المكافاة قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم التقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .

المادة ١٤ ـ اذا كلف اي موظف بعمل يتعلق بشؤون الحج في الميدان فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف عن كل ساعة عمل اضافية حسب المادة ١٥ من هذه التعليمات وعلى ان لا تتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحسب عنها المكافاة عن ست ساعات يوميا ، اما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافاة علاوة السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٥ ـ يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسب ما هو مبين ادناه على ان لا تزيد ساعات العمل الاضافية التي تعطى عنها المكافاة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى اربع عشرة ساعة ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضرور بقرار من الامين العام :ـ

١. الفئة العليا	٩٠٠ فلس
٢. الفئة الاولى	٨٠٠ فلس
٣. الموظفون بالدرجة الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الثانية والثالثة :	٧٥٠ فلس
٤. الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتين الثانية والثالثة	٧٠٠ فلس
٥. الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة	٦٥٠ فلسا
٦. السواقون	٦٠٠ فلس
٧. المراسلون	٥٥٠ فلسا

٨. يعامل الموظفون من الفئة الرابعة حسب رواتبهم الاساسية مقارنة برواتب الدرجات الواردة في البنود السابقة .

المادة ١٦ ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الوزارة الذين يكلفون باعمال تتعلق بخدمة الحجاج ممن لم تنطبق عليهم هذه التعليمات .

المادة ١٧ ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها الذين يقومون بخدمة الحجاج وانجاز معاملاتهم .

المادة ١٨ ـ يعامل افراد البعثتين الطبية والاعلامية التي يقرر مجلس الوزراء ايفادها لخدمة الحجاج ، معاملة افراد البعثة الادارية من حيث المكافات وذلك في حالة عدم صرف اي مكافات او علاوات سفر من اي جهه

المادة ١٩ ـ ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المتعلقة بالحج على النحو التالي :

١. المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار بقرار من الامين العام للوزارة .
٢. المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ دينار ولاتتجاوز ٥٠٠٠ دينار بقرار من الوزير .
٣. المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ دينار بقرار من المجلس .
٤. المكافات والسلفات المستحقة وفق هذه التعليمات تصرف بقرار من الامين العام مهما بلغت قيمتها .

المادة ٢٠ ـ للامين العام صرف سلفة مالية لا تتجاوز الف دينار لتغطية اي نفقات تتعلق بشؤون الحج على ان يحدد في قرار الصرف اوجه الانفاق ويتم تسديدها حسب الاصول .

المادة ٢١ ـ أ ـ توقع مستندات الصرف من حساب شؤون الحج من الامين العام للوزارة والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج .

ب ـ يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك ، داخل المملكة وفي المملكة العربية السعودية مع مراعاة احكام النظام المالي .

المادة ٢٢ ـ تراعى في عمليات شراء اللوازم الخاصة بشؤون الحج داخل المملكة احكام نظام اللوازم المعمول به .

المادة ٢٣ــ يتم شراء اللوازم والاثاث الضروري لاعمـــال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التاليـــــــة :ــ

١. بقرار من رئيس البعثة .

أ ــ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لا تتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب ــ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث التي لا تتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغايـــة .

٢ ــ بقرار من رئيس بعثات الحج :
اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار وذلك عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغايـــــة .

٣ ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اي لوازم واثاث لمراكز البعثة في الديـــــار المقدســـة عند الضرورة .

المادة ٢٤ ــ يتم شطب واتلاف الاثاث واللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة بقرار من الامين العام بناء علـــى تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغايـــــة مع مراعاة احكام نظام اللوازم .

المادة ٢٥ ــ يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريـــــالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة من الحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدســـــة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٦ــ أ ــ تضع اللجنة وصفا لمهام واعمال جميع العاملين في موسم الحج داخل المملكة وخارجها وبما يضمن اداء الجميع لواجبهم في خدمة الحجاج وتسهيل معاملاتهم ورعاية شؤونهم على ان يعاد النظر فيها سنويا في ضوء ما يستجـــــد

ب ــ تبلغ هذه المهام والاعمال الى جميـــــع العاملين في شؤون الحج كل حسب طبيعة عمله عند تكليفه بالعمـــــل .

جـ ــ يتم عقد اجتماعات خاصة بالموظفـــين المرافقين لقوافل الحجاج قبل السفر لتبيان مهام اعمالهم خلال الموســـــم .

المادة ٢٧ــ تعد مديرية الحج النماذج والسجلات التـــي تضبط عمل كل موظف في اعمال الحج وتضمن المتابعـــة الدقيقـــة لانجاز الاعمال المطلوبة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المقصرين حسب الاصول .

المادة ٢٨ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع اللجنة تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانهـــا .

قـــرار رقـــم ٣ لسنـــة ١٩٨٨

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :ــ

١ ــ يحدد سعر بيع الشراب الطبيعي المنتج محليا والجاهز للشرب فورا بعبوات بلاستيكية مقواه بغطاء المنيوم سهل الفتح وفي جميع انحاء المملكة كمـــا يلي :

العبـــــوة	السعـــة	السعر للمستهلك
بلاستيكية مقواه بغطاء المنيوم سهل الفتح	٢٥٠ ملاتـــر	١٠٠ فلس

٢ ــ على المنتجين وضع اسعار البيع للمستهلك علـــى كل عبوة بالعملة الاردنية وبشكل واضح جدا دون اي التباس او غمـــــوض .

٣ ــ يلتزم المنتجون بشروط المواصفات والمقاييس المقررة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــــة والتجـــــــارة .

٤ ــ يمنع طرح اي عبوات او احجام جديده مالم تحدد اسعارها محدده من قبل وزارة التموين .

٥ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعـــول اعتبارا مـــــن ١٩٨٨/٧/٩ .

٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
حمـــدي الطبـــاع

تصحيح خطا

وقع الخطا المطبعي المبين بادناه في السطر الاخير من الصفحة ١٣٢٥ من عدد الجريدة الرســـــمية ٢٥٥٧ الصادر بتاريخ ٢ تموز ١٩٨٨ والمتعلق بنظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ، والصواب هـــو كما يلــــــي :

الخطـــــا	الصـــــواب
وزيـــر الصناعـــه والتجارة والتموين **رجائي الدجاني**	وزيـــر الصناعـــة والتجارة والتموين **حمـــدي الطبـــاع**